

المنظمة البحرية الدولية - ماهيتها



IMO

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة البحرية الدولية - ماهيتها

دفع الطابع الدولي الذي يتسم به قطاع النقل البحري إلى الاعتقاد لفترة طويلة أنَّ التحرك دولياً لتحسين سلامة الأنشطة البحرية هو أكثر فعالية من تحرك كل بلد على حدة ومن جانب واحد ومن دون تنسيق مع البلدان الأخرى .



يتالف من 40 حكومة عضواً تنتخبها الجمعية ، مقام الهيئة التوجيهية للمنظمة .
والمنظمة منظمة تقنية يضطلع بمعظم أعمالها عدّ من اللجان واللجان الفرعية .

وتمثل لجنة السلامة البحرية (MSC) ، فضلاً عن الجمعية والمجلس ، أحد أبرز الأجهزة التي شكلت بمقتضى اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية التي اعتمدت في عام 1948 . وتعالج لجنة السلامة البحرية اليوم جميع المسائل ذات الصلة بسلامة النقل البحري والأمن البحري وأعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن .

أما لجنة حماية البيئة البحرية (MEPC) المسؤولة عن تنسيق أنشطة المنظمة في مجالى منع تلوث البيئة من السفن ومكافحته ، فأنشأتها الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر 1973 .

وتشتمل هاتان اللجان على عدد من اللجان الفرعية هي : اللجنة الفرعية المعنية بالنصر البشري والتدريب والخارة سلامة الملاحة (HTW) ؛ واللجنة الفرعية المعنية بتنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (III) ؛ واللجنة الفرعية المعنية بالالملاحة والاتصالات والبحث والإنقاذ (NCSR) ؛ وللجنة الفرعية المعنية بمنع التلوث ومواجهته (PPR) ؛ وللجنة الفرعية المعنية بتصميم السفن وبنائها (SDC) ؛ وللجنة الفرعية المعنية بتنظيم السفن وتجهيزاتها (SSE) ؛ وللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع والحاويات (CCC) .

هذا هو السياق الذي عقدت فيه الأمم المتحدة في عام 1948 مؤتمراً اعتمد اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية* التي أصبحت أول هيئة دولية مختصة حصرياً للمسائل البحرية .

وخلال فترة السنوات العشر الفاصلة بين تاريخ اعتماد الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز الفلاذ في عام 1958 ، استرعت اهتمام المجتمع الدولي مشاكل أخرى تتعلق بالسلامة لكنها تتطلب معالجة مختلفة بعض الشيء . وأبرز هذه المشاكل تمثل في خطر التلوث البحري من السفن ، ولاسيما التلوث من الزيت الذي تحمله الناقلات . فاعتمدت اتفاقية دولية بشأنها في عام 1954 ، وأضطاعت المنظمة البحرية الدولية بمسؤولية إدارة شؤونها والتعريف بها في كانون الثاني/يناير 1959 . ومنذ البداية ، كان تعزيز سلامة النقل البحري ومنع التلوث البحري أهم أهداف المنظمة . وفي مطلع الألفية الثالثة ، أصبح الأمن البحري موضوعاً آخر من المواضيع الرئيسية التي تهم بها المنظمة .

والأهداف العامة للمنظمة البحرية الدولية تتجسد في شعارها : "سلامة النقل البحري وأمنه وفعاليته في محيطات نظيفة" .

والمنظمة البحرية الدولية هي الهيئة المتخصصة الوحيدة من هيئات الأمم المتحدة التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً . وهي تضم حالياً (حتى حزيران/يونيو 2013) 170 دولة عضواً وثلاثة أعضاء منتسبيين . والجمعية ، التي شكلت هيئتها التوجيهية ، تجتمع مرة كل سنتين . وفي فترات ما بين دورات الجمعية ، يقوم المجلس ، الذي

* عُرفت المنظمة حتى عام 1982 باسم المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (IMCO) .



وباب المشاركة في أعمال جميع اللجان التابعة للمنظمة البحرية الدولية مفتوح أمام جميع الحكومات الأعضاء على قدم المساواة .

وأمانة المنظمة البحرية الدولية التي تضم نحو 300 موظف دولي يشرف عليها الأمين العام الذي يعيّنه المجلس بموافقة الجمعية .

واللجنة القانونية ، التي شُكلت في الأصل لمعالجة المشاكل القانونية التي استتبعتها حادثة السفينة Torrey Canyon التي وقعت في عام 1967 ، أصبحت في ما بعد لجنة دائمة مسؤولة عن النظر في كل المسائل القانونية المنسوبة باختصاصات المنظمة .

ولجنة التعاون التقني مسؤولة عن تنسيق أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظمة في الميدان البحري ، ولاسيما تلك الأنشطة التي تنفذ لفائدة البلدان النامية .

ولجنة التسهيلات مسؤولة عن الأنشطة والمهام التي تنفذها المنظمة لتسهيل حركة النقل البحري الدولي . والغرض من هذه الأنشطة والمهام هو تقليل المعاملات الرسمية وتبسيط الوثائق المطلوبة من السفن عند دخول المواني أو سائر الفرض البحرية أو مغادرتها .

أعمالها

أدت المنظمة دوراً حيوياً لاعتماد رهاء 50 اتفاقية وبروتوكولاً ، واعتمدت ما يزيد على 1 000 مدونة وتوصية تتعلق بالسلامة البحرية والأمن البحري ومنع التلوث ومسائل أخرى ذات صلة.

محنة لاتفاقية أخرى اعتمدت في عام 1930؛ والاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969؛ والاتفاقية بشأن اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972 (COLREG)، التي جعلت خطط فصل حركة مرور السفن التي تعتمدتها المنظمة اليونانية وانخفضت بفضلها عدد حوادث التصادم في عدة مناطق انخفاضاً كبيراً؛ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام 1979.

وفي عام 1976، اعتمدت المنظمة الاتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السوائل (إنمارسات) واتفاق التشغيل المتعلق بها. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تموز/يوليو 1979، وأشرفت لاحقاً عن تأسيس المنظمة الدولية للاتصالات السائلية المتقدمة (IMSO) (يقيت إنمارسات شركة تجارية) التي، شأنها شأن المنظمة البحرية الدولية، تتخذ من لندن مقراً لها.

ويختلف صيد الأسماك إلى حد بعيد عن أشكال النشاط البحري الأخرى لدرجة أنه يصعب تطبيق معظم اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية تطبيقاً مباشراً على سفن الصيد. وكان الغرض من اتفاقية توريومولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 حل بعض هذه المشكلات، إلا أن الصعوبات التقنية حالت دون دخولها حيز النفاذ. وُعدلت ببروتوكول اعتمد في عام 1993. واعتمد مؤتمر عقد في جنوب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر 2012 اتفاقاً يساعد على دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

خصص أول مؤتمر عقده المنظمة في عام 1960، بحسب ما اقتضى الأمر، لمسألة السلامة البحرية. واعتمد هذا المؤتمر الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار (اتفاقية سولامن) التي دخلت حيز النفاذ في عام 1948. وتناولت اتفاقية سولاس لعام 1960 مجموعة واسعة من التدابير التي ترمي إلى تعزيز سلامة النقل البحري. وشملت هذه التدابير التقييم الداخلي للسفينة واتزانها؛ والآلات والمنشآت الكهربائية الموجودة على متنها؛ والوقاية من الحرائق وكشفها وإخمادها؛ وأجهزة الإنقاذ؛ وارسال الرسائل بالأجهزة اللاسلكية والاتصالات بالأجهزة اللاسلكية؛ وسلامة الملاحة؛ وحمل الحبوب؛ وحمل السلع الخطرة؛ والسفن النووية.

وفي عام 1974، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية صيغة جديدة لاتفاقية سولامن تضمنت التعديلات التي أدخلت على اتفاقية عام 1960 وتعديلات أخرى اشتملت على إجراءات محسنة تدخل بموجبها التعديلات التي تعتمدتها لجنة السلامة البحرية حيز النفاذ في تاريخ محدد، ما لم يعرض عليها عدد معين من الدول. ودخلت اتفاقية سولاس لعام 1974 حيز النفاذ في 25 أيار/مايو 1980 وأدخلت عليها منذ ذلك التعديلات في مرات عديدة لمراقبة التغيرات التي يشهدها قطاع النقل البحري والتطورات التقنية.

وتشمل الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالسلامة التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية ما يلي: (الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 (وهي صيغة



والخفارة للملاحين والمدونة المتصلة بها مراجعة دقيقة ، اعتمدت في عام 2010 تعديلات هامة عليها في مؤتمر عُقد في الفلبين (يشار إليها باسم "تعديلات مانيلا") .

وأدّت المنظمة البحرية الدولية على إيلاء الأهمية القصوى لتدريب العاملين على متن السفن . وعقدت مؤتمراً في عام 1978 اعتمد الانقاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW) التي دخلت حيز النّفاذ في نيسان/أبريل 1984 . وحدّدت ، وللمرة الأولى ، معايير دنيا مقبولة دولياً تتعلق بتأطير السفن . وعُدّلت هذه الانقاقية في عام 1995 لمنح المنظمة البحرية الدولية سلطة التحقق مما تتبعه أطراف الانقاقية من طرائق في مجالات الإدارة والتّدريب ومنح الشهادات . ودخلت التعديلات حيز النّفاذ في عام 1997 . وعقب مراجعة الانقاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة

الأمن البحري

لشؤون الأمن واعداد خطط أمنية رسمية توافق عليها حكوماتها .

واعتمدت المنظمة البحرية الدولية سكوكاً أخرى ذات صلة بالأمن البحري ، تتضمن توصيات بشأن التدابير الأمنية السارية على عبارات نقل الركاب التي تقوم برحلات دولية لفترة قلّ عن 24 ساعة ، وبشأن التدابير الأمنية في الموانئ ؛ وخططاً توجيهية بشأن توزيع المسؤوليات لضمان معالجة حالات المسافرين خلسة ؛ وخططاً توجيهية لمنع ومكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على متن السفن التي تقوم برحلات دولية .

أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن

إن مشكلة ازدياد عدد أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن أثيرة في المنظمة البحرية الدولية ، أول ما أثيرت ، في مطلع ثمانينيات القرن العشرين . وفي نهاية تسعينيات القرن العشرين ، استحدثت المنظمة البحرية الدولية مشروعًا لمكافحة القرصنة من أجل إعداد اتفاقات إقليمية بشأن تنفيذ تدابير لمكافحة القرصنة . واتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا ، الذي أبرمه 16 بلداً آسيوياً في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 ويشير إلى إقامة مركز تبادل للمعلومات لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالقرصنة ، يشكل مثلاً ناجحاً على التعاون الإقليمي تسعى المنظمة البحرية الدولية لتطبيقه في أماكن أخرى .

بدأت مسائل الأمن البحري تتتصدر جدول أعمال المنظمة البحرية الدولية عقب اختطاف السفينة السياحية الإيطالية Achille Lauro في تشرين الأول/أكتوبر 1985 . فاعتمدت المنظمة قراراً بشأن التدابير التي ترمي إلى منع الأعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن ركابها وأطقمها ، وأصدرت في عام 1986 إرشادات بشأن التدابير التي ترمي إلى منع الأعمال غير المشروعة التي تستهدف الركاب والأطقم الموجودين على متن السفن .

وفي آذار/مارس 1988 ، اعتمدت اتفاقية قمع الأعمال المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية SUA) ، المشفوعة ببروتوكول يوسع نطاق حكمها ليشمل الأعمال غير المشروعة التي تستهدف المنتصات الثابتة الموجودة في الجرف القاري . وجرى تحديث الاتفاقية والبروتوكول وتقييدهما في عام 2005 .

وفي أعقاب الأعمال الإرهابية الشنيعة التي شهدتها العالم واستهدفت العديد منها إلى التحقيق للنقل ، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في عام 2002 مجموعة شاملة من التدابير بشأن الأمان البحري دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليو 2004 .

وتشكل المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مدونة ISPS) أهم هذه التدابير وأبعدها أثراً . فهي تقتضي أموراً محددة ، منها ضرورة تقييم الحكومات للمخاطر من أجل تبيان مستوى التهديدات الأمنية في موانئها ، وضرورة تعين السفن والموانئ أفراداً متفرغين

مخصصة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراداً أمنيين بموجب عقود خاصة للعمل على متن السفن الموجودة في المنطقة التي تشتهر فيها ظاهرة القرصنة .

وفي عام 2009 ، اعتمدت دول المنطقة اتفاقاً إقليمياً هاماً في اجتماع نظمته المنظمة البحرية الدولية في جيبوتي ، تتمثل في مدونة السلوك بشأن قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في غربى المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي للسلوك) التي تقر بحجم مشكلة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في المنطقة ، ويعلن فيها موقعوها عن اعتزامهم التعاون إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن .

ووضعت وحدة معنية بتنفيذ مشروع مكافحة القرصنة خطة تنفيذ مفصلة ممولة بمعظمها من صندوق المنظمة البحرية الائتماني لمدونة جيبوتي ، بالتعاون مع الدول الـ 20 التي وقعت مدونة جيبوتي للسلوك . وتتعهد الدول موقعة المدونة بالتعاون لتنفيذ أنشطة شئ، ولاسيما ما يلى :

- اعتقال الأشخاص المشتبه جدياً في أنهم شاركوا في أعمال القرصنة وسطو مسلح ضد السفن والتحقيق معهم وتقديمهم إلى العدالة ، بمن فيهم الأشخاص الذي يحرضون على القيام بهذه الأعمال أو يسهّلونها عن عمد ؛
- منع السفن المشوهة من العمل وحجزها ومصادرة الممتلكات الموجودة على متنها ؛



وحالياً ، تمه مناطقان تشتهر فيها ظاهرة القرصنة وهما عرض البحر قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن . وتشمل منطقة عرض البحر قبالة الساحل الغربي لأفريقيا ، بما فيها خليج غينيا ، منطقة أخرى تثير القلق .

وأول مجموعة من الإرشادات المخصصة للحكومات والمالي السفن ومشغليها وربابنتها وأطقمها بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن ومكافحتها صدرت في تسعينيات القرن العشرين وخضعت للتحديث والتعديل . وفي فترة أحدث عهداً ، صدرت إرشادات بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن قبالة السواحل الصومالية . ووضعت المنظمة البحرية وأصدرت أيضاً إرشادات مؤقتة مخصصة لمالي السفن ومشغليها وربابنتها وأطقمها بشأن الاستعانت بأفراد أمنيين من القطاع الخاص على متن السفن الموجودة في المنطقة التي تشتهر فيها ظاهرة القرصنة ؛ وإرشادات مخصصة لدول العالم بشأن التدابير الرامية إلى منع القرصنة التي تتطاير من الصومال والتخفيف منها ؛ وإرشادات مؤقتة

وتعهدت الدول الموقعة أيضاً ببحث ما يسري فيها من تشريعات للتأكد من أنها تشمل على ما يجيز منها تجريم أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن ، ومن توفر الأحكام اللازمة التي تجيز ممارسة الولاية القضائية وإجراء التحقيقات وملaqueة الضالعين في هذه الأعمال لتقديمهم إلى العدالة .

وتشترك كل الدول الموقعة وبشكل منتظم في برنامج تدريب إقليمي يتولى تنسيقه مركز تدريب جيبوتي البحري الإقليمي الذي أنشأته المنظمة البحرية الدولية .

• إنقاذ السفن والأشخاص والممتلكات التي تتعرض لأعمال قرصنة وسطو مسلح وتسهيل عمليات توفير الرعاية والمعالجة للبخارية والصياديـن وسائر العاملـين على متن السفينة وللرـكاب الذين تعرضوا لهذه الأعـمال ، وخصوصاً من تعرضوا للعنـف ، إضافة إلى تسهيل عملية إعادة إلى أوطانـهم ؛

• الاضطلاع بعمليات مشتركة - بين البلدان الموقعة ومع القوات البحرية التابعة لبلدان من خارج المنطقة - منها ، على سبيل المثال ، اختيار أفراد من أجهزة إنفاذ القانون أو آخرين يخولون الصعود إلى السفن أو الطائرات التي تقوم بدوريات والتـابعة لدولة أخرى موقـعة .

وتشجع مدونة جيبوتي على تبادل المعلومات ذات الصلة ، وأنشـت شبكة إقليمـية تضم ثلاثة مراكز تبادل للمعلومات في صنعـاء ومومباـسا ودار السلام .



منع التلوث من التعويضات

وتحدد الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971 ، مجتمعين ، نظاماً للتعويض على ضحايا التلوث الزيتي .

وفي عام 1971 ، أدخلت تعديلات أخرى على اتفاقية التلوث الزيتي لعام 1954 . إلا أنه ارتبتش بشكل عام أن من الضروري استحداث صك جديد تماماً لمكافحة تلوث البحار من السفن . وفي عام 1973 ، عقدت المنظمة البحرية الدولية مؤتمراً هاماً لمناقشة كل جوانب

بالرغم من أن اتفاقية منع التلوث الزيتي لعام 1954 قد عُدلت في عام 1962 ، إلا أن تحطم الناقلة Torrey Canyon في عام 1967 أدى إلى وضع سلسلة من الاتفاقيات والصكوك الأخرى ، منها ما أدخل تعديلات إضافية على اتفاقية عام 1954 أعدت في عام 1969 .

والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعلى البحار في حالة وقوع حوادث مميتة للتلوث الزيتي لعام 1969 ، التي منحت الدول الساحلية حق التدخل عند حصول حادث في أعلى البحار يحتمل أن يتسبب بظهور زيتى ، دخلت حيز النفاذ في عام 1975 .



الدفيئة (GHGs) التي يطلقها قطاع النقل البحري ، مع جعل المؤشر التصميمي لفعالية استهلاك الطاقة (EEDI) إلزامياً بالنسبة للسفن الجديدة وانتهت توفر خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) على متن كل السفن . ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2013 .

وتبحث المنظمة البحرية الدولية أيضاً التدابير المستمدة من السوق والتي ، إن اعتمدت ، تأتي لتضاف على نظام اللوائح القانوني الدولي للحد من انبعاثات غازات الدفيئة التي يطلقها النقل البحري وتخفيفها ، الأمر الذي يساهم في إبطاء عجلة تغير المناخ .

وفي عام 1990 ، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (اتفاقيةOPRC) . والغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز قدرة الدول على مواجهة الحالات الطارئة . ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أيار/مايو 1995 . وفي عام 2000 ، اعتمد بروتوكول ذو صلة بهذه الاتفاقية يتناول المواد الخطيرة والضارة (بروتوكول الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الناجم عن الحوادث التي تشمل مواد خطيرة وضارة) ودخل حيز النفاذ في عام 2007 .

وفي عام 1996 ، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحراً (اتفاقية HNS) . وأنشأت هذه الاتفاقية نظاماً ثانياً المستوى لتقديم تعويضات مالية يمكن أن يصل

مشكلة التلوث البحري من السفن . وأنذر هذا المؤتمر عن اعتماد الاتفاقيات الأكثر شمولاً في التاريخ لمكافحة التلوث ، وهي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (اتفاقية ماريوبول) .

وفي عام 1978 ، عقدت المنظمة البحرية الدولية مؤتمراً بشأن سلامة الناقلات ومنع التلوث ، اعتمد فيه بروتوكول لاتفاقية ماريوبول لعام 1973 يتضمن تدابير إضافية ، من بينها متطلبات متعلقة بطرائق تشغيل معينة ومتطلبات معندة متعلقة ببناء الناقلات . وبروتوكول عام 1978 الملحق باتفاقية ماريوبول لعام 1973 يشمل في الواقع الاتفاقية الأصلية مع تعديلات عليها . وهذا الصك الجامع الذي يشار إليه عادة بـ "اتفاقية ماريوبول 78/73" دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/اكتوبر 1983 وأدخلت عليه منذئذ تعديلات عديدة .

وأتفاقية ماريوبول لا تتناول مسألة التلوث الزيتي فحسب ، بل تتناول أيضاً سائل التلوث من المواد الكيميائية والمواد الضارة الأخرى والقمامة والمياه المبتلة ، وهي تعالج في إطار المرفق VI الذي اعتمد في عام 1997 مسألة تلوث الهواء والانبعاثات التي تطلقها السفن . والمرفق VI المعدل الذي ينص على ضرورة تخفيض انبعاثات أكسيد الكبريت (SO_x) التي تطلقها السفن تدريجياً وإجراء مزيد من التخفيف في انبعاثات أكسيد النيتروجين (NO_x) التي تطلقها المحركات البحرية اعتمد في عام 2008 ودخل حيز النفاذ في عام 2010 . وفي عام 2011 ، اعتمدت تعديلات تحدد تدابير إلزامية ينبغي تبنيها لتخفيض غازات

السفينة المقاومة لاتصاق الشوائب (اتفاقية AFS) . وتحظر هذه الاتفاقية استخدام مركبات القصدير العضوية المؤذنة في الطلاء المقاوم لاتصاق الشوائب على السفن ، وستشئ آلية لمنع احتمال استخدام طلاء في المستقبل يحتوي على مواد مؤذنة أخرى . ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في عام 2008 .

وفي عام 2004 ، اعتمدت الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسيتها ، التي ترمي إلى منع انتشار الأحياء المائية الغازية المؤذنة التي تنتقل في مياه صابورة السفن ويمكن أن تستتبع عواقب مدمرة .

وفي أيار/مايو 2009 ، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن تحكيم السفن والتصريف بمكوناتها بشكل آمن وسلامة بيئياً .

مجموعها إلى نحو 250 مليون جنيه استرليني ، لا يغطي جوانب التلوث فحسب ، بل أيضاً مخاطر أخرى ، كمخاطر الحريق والانفجار . وفي عام 2010 ، اعتمد بروتوكول لتعديل اتفاقية عام 1996 .

ونصطط المنظمة بوظائف الأمانة ذات الصلة باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) التي دخلت حيز النفاذ في عام 1975 . وسيحل بروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن ، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2006 ، في نهاية المطاف محل اتفاقية لندن لعام 1972 . ويعظر هذا البروتوكول طرح النفايات في البحر باستثناء مواد معينة مدرجة في قائمة موافق عليها .


وفي عام 2001 ، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية اتفاقية الدولية بشأن ضبط الآثار المؤذنة لاستخدام النظم



التنمية المستدامة :

مساهمة المنظمة البحرية الدولية

ما بعد ريو +20



نظام نقل بحري مستدام

وفي هذه الوثيقة حددت الحكومات طائفة واسعة من التدابير التي ينبغي اتخاذها وتعهدت بالعمل للانتقال إلى اقتصاد مرابع للبيئة يكون ذا أبعاد ثلاثة تتسم بالقدر نفسه من الأهمية ، وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي .


واستحدثت المنظمة البحرية الدولية مفهوماً لنظام نقل بحري مستدام يشتمل على مجموعة من الأهداف والتدابير التي تهدف إلى تسلیط الضوء على أهمية النقل البحري وذلك عبر التركيز على ما يلي :

١. ثقافة السلامة والمسؤولية في إدارة البيئة ؛
٢. تعليم أصول العمل البحري والتدريب على المين البحري ومساعدة البخاراء ؛
٣. الفعالية في استخدام الطاقة والتفاعل بين السفينة والميناء ؛
٤. إمداد السفن بالطاقة ؛
٥. دعم حركة الملاحة البحرية وأليات استشارية ؛
٦. الأمن البحري ؛
٧. التعاون التقني ؛
٨. التكنولوجيا الجديدة والابتكار ؛
٩. آليات التمويل والمسؤولية القانونية والتأمين ؛
١٠. إدارة شؤون المحيطات .

يشكل النقل البحري عماد التجارة العالمية والعلمة . فنقوم السفن ، طوال العام وعلى مدار الساعة ، بنقل البضائع إلى أرجاء العالم كافة . وسيمضي دور النقل البحري في التنامي في ضوء الزيادة المتوقعة في التجارة العالمية أثناء السنوات القادمة والنابعة من تحسن إمكانيات الحصول على المواد والسلع والمنتجات الأساسية الذي سيتشرل الملايين من براثن الفقر .

والعالم يعتمد على أمن قطاع النقل البحري الدولي وسلامته وفعاليته ، وهذه أمور لا يمكن ضمانها إلا استناداً إلى إطار اللوائح الشامل الذي وضعته المنظمة البحرية الدولية وتواصل تحربيه . ونظام اللوائح الذي وضعته المنظمة البحرية الدولية يمثل نموذجاً يمكن للبلدان تبنيه لكي تضمن أن بني النقل البحري التحتية فيها تعمل على نحو آمن وفعال وسلامي بيئياً .

وأثر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، الذي عُقد في عام 2012 في ريو دي جينيرو والمعروف باسم "ريو +20" ، عن اعتماد وثيقة بعنوان "المستقبل الذي ننشد" .



كالأضرار التي تلحق بالسفن أو الممتلكات أو منشآت الموانئ .

ومبدأ "لا نتائج ، لا تعويضات" ("no cure, no pay") الذي استندت إليه تقريباً خلال معظم القرن المنصرم عمليات الإنقاذ في البحر ، كان ناجحاً في معظم الحالات لكنه لا يأخذ مسألة التلوث في الحسبان : فالمنفذ الذي يحول دون حدوث تلوث على نطاق واسع ، لكنه لا ينقد السفينة والبضائع الموجودة على متنه ، لا يمكنه أن يتوقع الحصول على تعويضات . وسداً لهذه الثغرة ، اعتمدت الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989 التي دخلت حيز النافذ في تموز/يوليو 1996 .

وفي عام 2007 ، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية الاتفاقيةInternationale Maritime Organization (IMO) لـ Removal of Oil Pollution Damage ، التي توفر السندي القانوني للدول التي ترغب في رفع أو طلب رفع حطام السفن الذي يمكن أن يتهدد سلامة الأشخاص والسلع والممتلكات في البحر ، أو أن يضر بالبيئة البحرية .

اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في عام 1965 اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية (اتفاقية FAL) . وما ترمي إليه هذه الاتفاقية في المقام الأول هو تقادم أي تأخير غير لازم في حركة الملاحة البحرية ، وتسهيل التعاون بين الحكومات ، وضمان أقصى قدر ممكن من التوحيد في المعاملات والإجراءات الإدارية المطلوبة من السفن عند وصولها إلى الموانئ وبقائها فيها ومقادرتها لها . ودخلت هذه الاتفاقية حيز النافذ في عام 1967 .

وفي عام 1971 ، عقدت المنظمة ، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، مؤتمراً اعتمد فيه الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية .

وفي عام 1974 ، اعتمدت المنظمة الاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً ، التي أقامت نظاماً للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالركاب المسافرين على متن السفن .

وعولجت المسألة العامة المتعلقة بمسؤولية مالكي السفن في اتفاقية اعتمدت في عام 1957 . وفي عام 1976 ، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية (LLMC) ، التي رفعت حدود التعويضات بنسبة بلغت في بعض الحالات 300 بالمائة . وقد غيرت هذه الحدود بالنسبة لبعض التعويضات - تلك المتعلقة بالوفاة أو الأضرار الجسدية وتلك المتعلقة بالممتلكات المادية ،



مدونات المنظمة البحرية الدولية وتوصياتها

وفي ما يلي أمثلة على أبرز التوصيات والمدونات التي اعتمدت على مر السنين :

- المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (مدونة IMDG) التي اعتمدت للمرة الأولى في عام 1965 ؛ وأصبحت إلزامية بموجب التعديلات التي أدخلت على اتفاقية سولاس وأعتمدت في عام 2002 ؛
- مدونة الممارسات السلية للبضائع الصلبة السائبة (مدونة BC) ، لعام 1965 ؛ أصبحت المدونة البحرية الدولية للبضائع الصلبة السائبة (مدونة IMSBC) لعام 2008 إلزامية بموجب التعديلات التي أدخلت على اتفاقية سولاس وأعتمدت في عام 2008 ؛
- المدونة الدولية للإشارات (مدونة CIS) (تولت المنظمة في عام 1965 كل المهام المرتبطة بهذه المدونة) ؛
- مدونة بناء وتجهيز السفن ناقلة الكيميائيات الخطرة السائبة (مدونة BCH) لعام 1971 ؛
- مدونة الممارسات السلية للسفن التي تحمل أحشاباً على السطح لعام 1973 ؛
- مدونة سلامة صيادي الأسماك وسفن الصيد لعام 1974 ؛
- مدونة بناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات المسيلة السائبة لعام 1975 ؛




اعتمدت المنظمة ، علاوة على الاتفاقيات والمسكوكات التعاهدية الرسمية الأخرى ، عدة مئات من التوصيات التي تتناول مواضيع شتى .

وأتي بعض هذه التوصيات في شكل مدونات أو خطوط توجيهية أو ممارسات مستوصبة بشأن مسائل هامة اعترف من غير المناسب تنظيمها قانونياً في سكوك تعاهدية رسمية . والتوصيات ، سواء أكانت في شكل مدونات أو إشكال أخرى ، لمن كانت لا تلزم الحكومات بأي مسائل ، تمدها بإرشادات عن كيفية صياغة لوائحها وأحكامها . وتم جعل بعض المدونات إلزامية بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقية سولاس وأو اتفاقية ماربولي .

وكتير هي الحكومات التي تطبق نصوص التوصيات عبر إدراجها ، كلياً أو جزئياً ، في تشريعاتها أو لوائحها القانونية . وفي بعض الحالات ، خولت مدونات هامة إلى مدونات إلزامية عبر الإشارة إليها كمرجع في اتفاقية ما .

وفي حالات محددة ، يجوز أن تتضمن التوصيات متطلبات إضافية إذا بنت الخبرة المكتسبة من تطبيق الأحكام السابقة أنها مفيدة أو ضرورية . وفي حالات أخرى ، يجوز أن تتضمن إيضاحات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها ، مما يضمن تفسير الأحكام وتطبيقاتها بشكل موحد في جميع البلدان .

- المدونة الدولية للأجهزة الإنقاذ (مدونة LSA) لعام 1996 ؛ إلزامية بموجب اتفاقية سولاس ؛
- المدونة الدولية لتطبيق تدابير اختبار الحريق (مدونة FTP) لعام 1996 ؛ إلزامية بموجب اتفاقية سولاس ؛
- المدونة التقنية لضبط انبعاثات أكسيدات التتروجين من المحركات البحرية التي تعمل بالديزل (المدونة التقنية بشأن انبعاثات أكسيد التتروجين) لعام 1997 ؛ إلزامية بموجب اتفاقية ماريوول .
- وثمة توصيات هامة أخرى تتناول مسائل محددة مثل خطط فصل حركة المرور (تضييق بالفصل بين السفن المبحرة في اتجاهات متعاكسة ، وذلك بإنشاء منطقة وسطى محظورة) ؛ واعتماد كتيبات تقنية ، كالعيارات الموحدة للاتصالات البحرية (SMCP) والدليل الدولي الخاص بالبحث والإنقاذ في الجو والبحر (ليل IAMSR) (بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي) ، والدليل الخاص بالثقوب الزرقاء ؛ وتدريب الأطقم ؛ ومعابر أداء معدات الملاحة الموجودة على متن السفن ؛ ومسائل عديدة أخرى . وتوضع أيضاً خطوط توجيهية للمساعدة على تنفيذ اتفاقيات وصكوك معينة .
- مدونة بناء وتجهيز وحدات الحفر البحرية المتنقلة (مدونة MODU) لعام 1979 ؛
- مدونة معمريات الضجيج على متن السفن لعام 1981 ؛
- مدونة قواعد السلامة التي تطبق على السفن التجارية النموذجية لعام 1981 ؛
- مدونة قواعد السلامة التي تطبق على سفن الأغراض الخاصة (مدونة SPS) لعام 1983 ؛
- المدونة الدولية لاتفاقات الغاز (mدونة IGC) لعام 1983 ؛ إلزامية بموجب اتفاقية سولاس ؛
- المدونة الدولية للكيميائيات السائبة (mدونة IBC) لعام 1983 ؛ إلزامية بموجب اتفاقية ماريوول ؛
- مدونة قواعد السلامة التي تطبق على نظم الغطس لعام 1983 ؛
- المدونة الدولية لسلامة نقل الحبوب السائبة (المدونة الدولية للحبوب) لعام 1991 ؛ إلزامية بموجب اتفاقية سولاس ؛
- المدونة الدولية لإدارة السلامة (mدونة ISM) لعام 1993 ؛ إلزامية بموجب اتفاقية سولاس ؛
- المدونة الدولية لسلامة المركبات العالية السرعة (HSC) لعام 1994 ومدونة HSC لعام 2000 ؛ إلزامية بموجب اتفاقية سولاس ؛



المساعدة التقنية

مسؤول عن غرب ووسط أفريقيا (البلدان المتحدثة باللغة الإنكليزية) ، ومنسق في نيروبي (كينيا) مسؤول عن شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ، ومنسق في مانيلا (الفلبين) مسؤول عن شرق آسيا .

ويشكل التدريب أحد العناصر الرئيسية لبرنامج المساعدة التقنية . وبغية تنفيذ التدابير التي تعتمدها المنظمة البحرية الدولية تتفيداً دقيقاً ، لا بد من أن يكون المسؤولون عن تنفيذها قد تلقوا التدريب على أكمل وجه ، ولذلك ساعدت المنظمة عدة بلدان على إنشاء أكاديميات تدريب بحري أو على تطوير الموجود منها . وبعض هذه الأكademias يلبي احتياجات البلد الموجودة فيه دون سواه ، بينما أنشئت أخرى لتلبى احتياجات منطقة معينة - وهذا نهج عظيم الفائد عندما يكون عدد الأشخاص الأكفاء الذي يطلبه بلد ما قليلاً لا يمكن لأجله تبرير التكاليف المالية الباهضة التي يستتبعها إنشاء أكاديمية من هذا النوع . ووضعت المنظمة أيضاً سلسلة من الدورات التدريبية التموزجية لاستخدامها في أكاديميات التدريب .

وإذا كانت المنظمة البحرية الدولية توفر خدمات الخبراء لتنفيذ هذه المشاريع ، فإن تكاليف هذه الخدمات تردد من مصادر مختلفة ، منها الصناديق الإنتمانية المتعددة المانحين التي تتولى شؤونها المنظمة والاتفاقات المالية التي أبرمتها ، ومن هيئات منحة وعبر شراكات مع بلدان شتى . وتقدم بعض البلدان أيضاً ، بصفة فردية ، مساعدات عينية سخية عبر توفيرها ، مثلاً ، أمكنة لعقد حلقات العمل ، أو عبر تدريب الطلاب - المتدربين الناشئين وعاملين آخرين ينتهيون إلى البلدان

الغرض من برنامج المساعدة التقنية الذي تنفذه المنظمة البحرية الدولية هو مساعدة البلدان النامية في التصديق على اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية وفي استيفاء المعايير التي تنص عليها الاتفاقيات البحرية الدولية ، مثل اتفاقيتي سولاس وماربولي . وتسعى المنظمة البحرية الدولية في إطار هذا البرنامج بعدد من المستشارين والاستشاريين لتقديم المشورة إلى الحكومات . وكل عام ، تنظم المنظمة عدة ندوات وحلقات عمل ولقاءات أخرى تهدف إلى مساعدة البلدان على تنفيذ التدابير التي تعتمدتها المنظمة ، أو تشارك فيها . وينظم بعض هذه الفعاليات في مقر المنظمة البحرية الدولية وعدد كبير منها في البلدان النامية نفسها .

وفي عام 1977 ، أصبحت المنظمة البحرية الدولية ، إدراكاً منها للأهمية ضمان تنفيذ السكروك التي تعتمدتها ، أول هيئة تابعة للأمم المتحدة تضفي الصفة المؤسسية على لجنة التعاون التقني التابعة لها .

وللمنظمة البحرية الدولية حضور متواضع في بعض المناطق النامية تسهل مساهمتها في السياسات الإنتمانية الوطنية والإقليمية وضمان مشاركتها الفاعلة في الميدان في استخدام برنامج التعاون التقني المتكامل وتنفيذ وتنسيق عملية تنفيذه . وللمنظمة حالياً مستشاراً بحرياً إقليمي معنى بمنطقة الكاريبي ، وهو يعمل انطلاقاً من بورت أوف سباين (ترينيداد وتوباغو) ، وأربعاءً منسقين إقليميين : منسق في أبيدجان (كوت ديفوار) مسؤول عن غرب ووسط أفريقيا (البلدان المتحدثة باللغة الفرنسية) ، ومنسق في أكرا (غانا)

والكافئات اللازمة للمساعدة في تنفيذ القانون البحري الدولي والتقييد به ، وعلى الأخص الكم الهائل من القواعد واللوائح التي يتم إعدادها برعاية المنظمة البحرية الدولية - ولاسيما في البلدان النامية .

وفي عام 2006 ، أقيمت صلة بين برنامج التعاون التقني المتكامل والأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك لكتالجة منح الأولوية لأنشطة هذا البرنامج التي تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والنول الجزئية الصغيرة النامية إلى جانب احتياجات أفريقيا في مجال النقل .

ومسألة التنمية المستدامة هي أيضاً تستقطب اهتمام المنظمة ، فتدعم المبادرات الجديدة التي ترمي إلى تحقيق التنمية البحرية المستدامة .

النامية . وقد مكن ذلك المنظمة البحرية الدولية من أن تقدم وبنجاح برنامجاً من المنح الدراسية أثاث ، عاماً بعد عام ، توفير التدريب لآلاف الأشخاص .

وأكثر مشاريع المساعدة التقنية طموحاً هو الجامعية البحرية العالمية التي أنشئت في مدينة مالمو (السويد) وبدأت في عام 1983 . وأنشئت هذه الجامعة لتوفير تدريب رفيع المستوى لرعايا البلدان النامية الذين سيق أن اكتسبوا قدرًا عالياً من المعارف في بلدانهم ، لكن من المفید تلقيهم تدريبياً إضافياً مكتفياً . وفي وسع الجامعة أن تستوعب دفعة واحدة حوالي 200 طالب لمتابعة دورات تدريبية لمدة سنة أو سنتين .

وأنشأت المنظمة البحرية الدولية أيضاً معهد القانون البحري الدولي في مالطة ، لضمان توفر العدد الكافي من الخبراء في القانون البحري الذين يملكون المعرف




مخطط المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية

ستحدد معياراً للمراجعة وستستخدم خصيصاً لبيان مدى تفعيل الحكومات المتعاقدة لأحكام المعاهدات الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية . ومن ثم تحدّل الصكوك التعاقدية لجعل **Code III** الإلزامية بموجب هذه الصكوك ، على أن تشمل الاتفاقيات الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974 (اتفاقية سولاس) ، في صيغتها المعدلة ؛ والاتفاقية الدولية لمنع الثلوج من السفن (اتفاقية ماريول) ؛ والاتفاقية خطوط التحميل لعام 1966 (اتفاقية LL العام 1966) وبروتوكول عام 1988 المتصل بها ؛ والاتفاقية قياس حمولة السفن لعام 1969 (اتفاقية التحميل لعام 1969) ؛ والاتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحر لعام 1972 ، في صيغتها المعدلة (اتفاقية COLREG لعام 1972) ؛ والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخارة للملاحين (اتفاقية STCW لعام 1978) .

في ضوء النجاح الذي تكال به تنفيذ مخطط المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية الذي اعتمد في عام 2005 ، ستعتمد المنظمة البحرية الدولية عما قريب مخططاً للمراجعة الإلزامية . الغرض منه هو تزويد الدول الأعضاء بقييم شامل وموضوعي لمدى فعالية تنفيذها وتطبيقها للصكوك الإلزامية الصادرة عن المنظمة والمشتملة بالمخاطب .

وينطوي مخطط المراجعة الطوعية على العديد من الفوائد ، فهو يساعد على سبيل المثال في تحديد المجالات التي تكون فيها أنشطة بناء القدرات (مثل تزويد المنظمة البحرية الدولية الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية) على أعلى مستوياتها فعالية . وفي المقابل ، تتنقّل الدول الأعضاء نفسها تعليقات مفيدة لمساعدتها في تعزيز قدراتها على تنفيذ الصكوك السارية المفعول ؛ وتزود جميع الدول الأعضاء بالاستنتاجات التي ستخلص من عمليات المراجعة بحيث يستفيد منها أكبر عدد ممكن . وتمت عمليات المراجعة الأولى في إطار مخطط المراجعة الطوعية في عام 2006 .

ولجعل مخطط المراجعة إلزامياً ، من المقرر أن تعتمد جمعية المنظمة البحرية الدولية في عام 2013 مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (Code III) التي



آلية عملها

تضطلع المنظمة البحرية الدولية بعملها عن طريق عدد من اللجان واللجان الفرعية المتخصصة . وتنتألف جميع هذه الهيئات من ممثلين للدول الأعضاء .

يعتمد المؤتمر نصاً نهائياً يُقدم إلى الحكومات للتصديق عليه .

ويندخل الصك المعتمد حيز النفاذ بعد استيفاء شروط معينة تتضمن دائماً شرط التصديق عليه من قبل عدد محدد من البلدان . وبشكل عام ، كلما ازدادت أهمية الاتفاقية ، كانت متطلبات دخولها حيز النفاذ أكثر صرامة . والدول الأطراف في اتفاقية ما هي المسؤولة عن تنفيذ هذه الشروط . وتحوّل بعض المدونات إلى مدونات إلزامية بموجب اتفاقية دولية أو أكثر ، في حين أن ثمة مدونات وتوصيات أخرى تعتمدها جمعية المنظمة البحرية الدولية ليست ملزمة للحكومات ، لكن مضمونها يمكن أن يكون على القدر نفسه من الأهمية ، وغالباً ما تطبقها الحكومات بعد إدماجها في تشريعاتها الوطنية .

أبرمت المنظمة اتفاقات رسمية للتعاون مع أكثر من 40 منظمة مشتركة بين الحكومات ، ومنحت ما يربو على 60 منظمة غير حكومية دولية الصفة الاستشارية للمشاركة ، بصفة مراقب ، في أعمال مختلف هيئات المنظمة . وفي وسع هذه المنظمات ، التي تمثل شريحة عريضة من المصالح البحرية والقانونية والبيئية ، المساهمة في أعمال مختلف الهيئات واللجان من خلال تقديمها معلومات ووثائق ومشورتها في مجال خبرتها ، لكن لا يتمتع أي منها بحق التصويت .

وعادة ، تضطلع لجنة أو لجنة فرعية بالأعمال الأولية اللازمة لإعداد الاتفاقيات ؛ ومن ثم يعذّب مشروع الصك ويُرفَع إلى مؤتمر تُدعى إلى حضوره وفود من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة - بما فيها دول غير أعضاء في المنظمة البحرية الدولية . وبعد ذلك ،

كيفية شراء منشورات المنظمة البحرية الدولية

يمكن الحصول على نصوص الاتفاقيات والصكوك الأخرى الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ، فضلاً عن المنشورات التي تتناول موضوعات شتى والمنشورات الإلكترونية ، من دائرة المنشورات وعنوانها :

**Publishing Service, IMO, 4 Albert Embankment,
London SE1 7SR, United Kingdom.**

ويمكن إرسال قائمة المنشورات ، بناء على الطلب . ويمكن الاطلاع عليها كذلك في موقع المنظمة البحرية الدولية على الإنترنت : www.imo.org ، ويمكن أيضاً شراؤها عن طريق الإنترنت .

الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية (في تشرين الأول/أكتوبر 2013)

الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، إريتريا ، إسبانيا ، أستراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، إكواتور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواني ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية) - الإسلامية) ، ايرلندا ، إيسندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، بالاو ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروناي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ، بيرو ، تايلند ، تركمانستان ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، توفالو ، تيمور - لشتي ، جامايكا ، الجبل الأسود ، الجزائر ، جزر سليمان ، اتحاد جزر القمر ، جزر كوك ، جزر مارشال ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، جنوب أفريقيا ، جورجيا ، حبيتو ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان مارينو ، سانت كيتس ونيف ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، سينيجال ، تشيلى ، صربيا (جمهورية) ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، القليين ، فنزويلا (جمهورية - الボليفارية) ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، كرواتيا ، كمبوديا ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كيريباتي ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، مالطا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موریشیوس ، موزambique ، مولدوفا ، موناكو ، ميانمار ، ناميبيا ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

الأعضاء المنتسبون

جزر فارو (الدانمرك) ، ماكاو (الصين) ، هونغ كونغ (الصين) .



INTERNATIONAL
MARITIME
ORGANIZATION



4 Albert Embankment
London SE1 7SR
United Kingdom

+44 (0)20 7735 7611 هاتف
+44 (0)20 7587 3210 فاكس
info@imo.org بريد إلكتروني

www.imo.org